

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١
بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٥٠٣٧٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٦٩٤٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وستون مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتي:

أجور بمبلغ ٣٤٩٢٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٣٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٣٢٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة واثنان وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٥٢٥٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٨١٧٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٤٧٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قررت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٨١٧٨٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وسبعمائة وثمانون ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

